الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق من أداء أعمالهم في سهولة ويسر، وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية، وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية، وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل، وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، كما سيكون متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الرابع عشر منه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب

يوليو 2017

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
1	توزيع تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه، أو استحقاقه لصاحب المعاش إذا توفّي قبل الصرف.	5
2	توزيع المكافأة المستحقة لصاحب المعاش قبل وفاته في حالة الوفاة قبل الصرف.	6
3	اعتبار مدة خدمة ضابط الاحتياط بالقوات المسلحة مدة اشتراك وفقًا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.	7
4	أحكام رد المكافأة المستحقة للمؤمن عليه عن مدة خدمته العسكرية إذا التحق بعمل يُخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ورغب في حساب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين.	9
5	الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة المدة المشتراة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.	11
6	زيادة معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين إذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمته.	12
7	عدم زيادة معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات إذا كان سبب إنهاء الخدمة لغير العجز الإصابي.	13
8	أحقية صاحب المعاش في معاش شهر الوفاة في حالة صرفه قبل الوفاة مع عدم وجود مستحقين لمنحة الوفاة.	14
9	لا تدخل المدة التي تُضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه وفقًا لأحكام	16

	المادة (70) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ضمن المدة التي يُحسب على أساسها المعاش عند تقدير جزء المعاش الجائز استبداله.	
10	وجوب تقسيط الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة الحصول على إجازة للعمل أو إعارة خارجية بعد انتهاء الإجازة الخاصة مباشرة.	17
11	تحميل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة أو زيادة الأجر المقدرة بنسبة 9٪ سنوياً أو أية علاوات أو زيادات استثنائية إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقًا لتكلفتها الفعلية.	18

رقم الموضوع	1707/1 م/26
عنوان الموضوع	توزيع تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه، أو استحقاقه لصاحب المعاش إذا توفّي قبل الصرف.
الموضوع	انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد بتاريخ 2017/5/3 عن مدة اشتراك فعلية قدرها 38 عاماً، وبتاريخ 2017/5/31 وقعت وفاته قبل أن يصرف مستحقاته، فكيف يُوزّع التعويض المستحق عن المدة الزائدة في هذه الحالة.
الرأي	في حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب المعاش قبل صرف مستحقاته، يُصرف التعويض عن المدة الزائدة إلى مستحقي المعاش عنه، ويُوزّع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أُديت إليه قيمة التعويض بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين.
المصدر	▪ المادتان 26، 27، من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

رقم الموضوع	1707/2 م/30
عنوان الموضوع	توزيع المكافأة المستحقة لصاحب المعاش قبل وفاته في حالة الوفاة قبل الصرف.
الموضوع	انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد بتاريخ 2017/5/3، وبتاريخ 2017/5/31 وقعت وفاته قبل أن يصرف مستحقاته، فكيف تُوزّع المكافأة المستحقة له في هذه الحالة.
الرأي	في حالة وفاة صاحب المعاش قبل صرف مستحقاته، فتُصرف المكافأة لورثته الشرعيين وفقًا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص في هذا الشأن بقانون التأمين الاجتماعي.
المصدر	▪ المادة رقم (1) من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث. ▪ المادة 30 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

رقم الموضوع	1707/3 م/36
عنوان الموضوع	اعتبار مدة خدمة ضابط الاحتياط بالقوات المسلحة مدة اشتراك وفقًا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.
الموضوع	مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة له مدة تجنيد كضابط احتياط سابقة على تاريخ التعيين ولم يصرف عنها أية مستحقات من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، فهل تعد مدة تجنيده كضابط احتياط مدة اشتراك وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وبالتالي تضم لمدة اشتراكه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تسوية حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام القانون الأخير؟
الرأي	يخضع المجند ضابط احتياط لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975، وتُحسب مدة تجنيده ضابط احتياط بالقوات المسلحة مدة اشتراك وتدخل ضمن المدة التي يستحق عنها معاش أو مكافأة وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، وتُضم هذه المدة إلى مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، إذا التحق بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. لذا فإنه في الحالة المعروضة إذا قدم صاحب الشأن بيان من القوات المسلحة يفيد عدم صرف مستحقاته عن مدة الضابط الاحتياط تُضم إلى مدة اشتراكه وفقاً لأحكام المادة 36 من قانون التأمين الاجتماعي (مع الأخذ في الاعتبار أن يوضح البيان مضاعفة المدة إذا كانت في زمن الحرب). وتجدر الإشارة إلى أن مدة تجنيد المؤمن عليه التالية لتاريخ التعيين هي مدد خاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، أما مدة التجنيد كضابط احتياط والسابقة على تاريخ التعيين هي مدة خاضعة لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة

	1975. **لذا هناك اختلاف بين أحكام ضم المدة في هذه الحالة وأحكام مدد التجنيد والاستبقاء التالية لتاريخ التعيين ومضاعفتها ضمن مدة الاشتراك.**
المصدر	▪ **المادة (36) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.** ▪ **المادتان (1،4) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.**

رقم الموضوع	1607/4 م/36
عنوان الموضوع	أحكام رد المكافأة المستحقة للمؤمن عليه عن مدة خدمته العسكرية إذا التحق بعمل يُخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ورغب في حساب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين.
الموضوع	مؤمن عليه انتهت خدمته العسكرية عن مدة لا تعطيه الحق في المعاش فاستحق عنها مكافأة وقام بصرفها، ثم التحق بعمل يُخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، فهل يجوز له حساب مدة خدمته العسكرية التي صرف عنها مستحقاته ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين؟
الرأي	حيث أن ذلك المؤمن عليه صرف مكافأة عن مدة خدمته العسكرية ويرغب في حساب المدة العسكرية ضمن مدة اشتراكه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيراعى بشأنه ما يلي: أ- رد المستحقات التي صرفها عن مدة خدمته العسكرية دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية، ويتعين الرد قبل تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وترد إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التي تصدر بياناً معتمداً بذلك إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. ب- أو أداء مبلغ محسوب وفقاً للجدول (رقم 4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي عن كامل مدة الخدمة العسكرية التي تم الصرف عنها بمراعاة إضافة مدد الضمائم والمدد الإضافية لمدة الأجر الأساسي، وفي حساب هذه المدة لا يتم التقيد بشروط حساب المدة السابقة المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي ، وتؤدى المبالغ إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها

بالبند (أ) أو بعدها بما لا يجاوز تاريخ استحقاق صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، أو يتم الأداء بالتقسيط وفقاً للجدول (رقم 6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ولا يعتبر المؤمن عليه في هذه الحالة مشتركا عن المدة إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة التأمينية قبل انتهاء الخدمة.

ج- أو طلب حساب جزء من هذه المدة – دون الضمائم والمدد الإضافية – وتؤدى المبالغ إلى الهيئة خلال أو بعد المهلة الموضحة في البند (أ) وبمراعاة الآتي:

- الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي.
- يحسب المبلغ المطلوب وفقًا للجدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعى.
- مراعاة أحكام المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعى.

ولا يجوز لمن اختار الأداء وفقًا لهذا البند الانتفاع بأي من البندين (أ) أو (ب).

المصدر

- المادة 36 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- منشور وزارة التأمينات رقم 1 لسنة 1989 بشأن قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة.

رقم الموضوع	1701/5 م/41
عنوان الموضوع	الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة المدة المشتراة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
الموضوع	ما هو الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة الشراء في حالة تقدم المؤمن عليه بطلب لشراء المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي؟ وهل هناك فارق بين ما إذا كان المؤمن عليه مشتركًا عن الأجر المتغير في تاريخ انتهاء خدمته من عدمه؟
الرأي	تحسب التكلفة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير مع مراعاة ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء. ولا يوجد فارق بين كون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ انتهاء خدمته أم لا، فتكلفة الشراء تحسب على الأجر الأساسي.
المصدر	▪ المادة 5 (بند ط)، 41 (الفقرة الثالثة) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. ▪ المادة 18 (والمستبدلة بالقرار رقم 310 لسنة 2017)، 44 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. ▪ كتاب دوري الصندوق رقم 2 لسنة 2014 بشأن قواعد طلب حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادتين34 ، 41 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014. ▪ كتاب دوري الصندوق رقم 6 لسنة 2017بشأن أجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير

رقم الموضوع	1707/6 م/52
عنوان الموضوع	زيادة معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين إذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمته.
الموضوع	أُصيب مؤمن عليه إصابة عمل نتج عنها عجز جزئي مستديم تُقدر نسبته ب 40٪، وتم عرض المذكور على اللجنة الخماسية ونظرا لعدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل تم إنهاء خدمته للعجز الجزئي الإصابي المستديم واستحق معاش وفقاً لأحكام البند (3) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي، فهل يُزاد معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين؟
الرأي	حيث أدى العجز الإصابى إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لذا يُزاد معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً.
المصدر	▪ المواد 18 بند (3)، 51، 52 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

رقم الموضوع	1707/7 م/52
عنوان الموضوع	عدم زيادة معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات إذا كان سبب إنهاء الخدمة لغير العجز الإصابى.
الموضوع	أُصيب مؤمن عليه إصابة عمل نتج عنها عجز جزئي مستديم تُقدر نسبته ب 50٪، وتم عرض المذكور على اللجنة الخماسية وقررت وجود عمل بديل للمؤمن عليه لدى صاحب العمل واستمر بالخدمة ثم انتهت خدمته بعد ذلك للعجز المرضى المستديم، فهل يُزاد معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين؟
الرأي	حيث لم يكن العجز الإصابى سبباً في انتهاء خدمة المؤمن عليه وانتهت خدمته للعجز المرضى المستديم لذا لا يُزاد معاش العجز الجزئي الإصابي بنسبة 5٪ كل خمس سنوات.
المصدر	▪ المواد 18 بند (3)، 51، 52 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

رقم الموضوع	1707/8 م/115
عنوان الموضوع	أحقية صاحب المعاش في معاش شهر الوفاة في حالة صرفه قبل الوفاة مع عدم وجود مستحقين لمنحة الوفاة.
الموضوع	وقعت وفاة صاحب معاش بتاريخ 2017/6/9 بعد قيامه بصرف المعاش بتاريخ 2017/6/6، ولا يوجد مستحقين للمعاش أو منحة الوفاة، فهل تعد واقعة الصرف صحيحة، أم تُخصم قيمة معاش شهر الوفاة من التعويض الإضافي ونفقات الجنازة؟
الرأي	في حالة وفاة صاحب المعاش بعد قيامه بصرف معاش شهر الوفاة، مع عدم وجود مستحقين للمعاش أو منحة الوفاة، تعد واقعة الصرف صحيحة، ويتم صرف التعويض الإضافي ونفقات الجنازة لمستحقي هذه الحقوق دون خصم أية مبالغ منها، وذلك مع مراعاة أن تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أي من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجاري أو دفتر التوفير لصاحب الشأن، ومن ثم إذا وقعت وفاة صاحب المعاش بعد إيداع معاش شهر الوفاة، فيعتبر المعاش قد صُرف قبل وفاة صاحب المعاش ولا يُطلب من البنوك أو هيئة البريد رد المعاش حتى لو لم يتم سحبه، أما إذا تم إيداع معاش شهر الوفاة بعد وفاة صاحب المعاش، فتلتزم البنوك أو هيئة البريد برد المعاش طالما لم يتم سحبه، فإذا تم سحبه فتعد واقعة الصرف غير صحيحة، وتُخصم قيمة معاش شهر الوفاة من التعويض الإضافي، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد عن قيمة التعويض الإضافي، يُخصم الباقي من نفقات الجنازة.
المصدر	– المادة 115 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 9ـ لسنة 5ـ9ـ. – المادتان 90ـ، 95ـ من قرار وزير المالية رقم ـ55 لسنة

ـ00ـ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 9ـ لسنة 5ـ9ـ.

- مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بالوزارة رقم 366 بتاريخ 2000/11/15.
- تعليمات الصندوق الحكومي رقم 7 لسنة 2001 بشأن أحقية صاحب المعاش في معاش شهر الوفاة في حالة صرفه قبل الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمنحة.

رقم الموضوع	1707/9 م/123
عنوان الموضوع	لا تدخل المدة التي تُضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه وفقًا لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ضمن المدة التي يُحسب على أساسها المعاش عند تقدير جزء المعاش الجائز استبداله.
الموضوع	هل يجوز الاعتداد بالمدة التي تُضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه وفقًا لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ضمن المدة التي يُحسب على أساسها المعاش عند تقدير جزء المعاش الجائز استبداله، إذا كان المؤمن عليه قد جاوز سن الخمسين في تاريخ تقديمه طلب استبدال المعاش؟
الرأي	لا يجوز الاعتداد بالمدة التي تُضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه وفقًا لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، عند تقدير قيمة معاش المؤمن عليه الذي يتقدم بطلب الاستبدال، وذلك لأنه في هذه الحالة يُحسب المعاش المستحق للمؤمن عليه بافتراض انتهاء خدمته بالاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال وطلبه صرف المعاش في هذا التاريخ، ومن ثم فإن المعاش يُحسب على أساس المدة المُتيقن منها في هذا التاريخ، حيث أن انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقًا لأحكام تلك المادة أمر محتمل الحدوث وليس مقطوع به.
المصدر	▪ المادة 123 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. ▪ المادة 160 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

رقم الموضوع	1707/10 م/1/126
عنوان الموضوع	وجوب تقسيط الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة الحصول على إجازة للعمل أو إعارة خارجية بعد انتهاء الإجازة الخاصة مباشرة.
الموضوع	مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل وبعد انتهاء سنة الإجازة حصل على إجازة للعمل بالخارج مباشرة دون استلام العمل فكيف يتم سداد اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل في هذه الحالة؟
الرأي	يعتبر حصول المؤمن عليه على إجازة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية في هذه الحالة بمثابة استلام العمل وفي حالة عدم سداده للمبالغ المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل خلال شهر من تاريخ الحصول على الإجازة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية يتم تقسيطها وفقًا للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أن يتم سداد هذه الأقساط في المواعيد المحددة لسداد اشتراكات الإجازة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية.
المصدر	▪ المادة 126، والفقرة السادسة من المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. ▪ المادة 56 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

رقم الموضوع	1707/11 م/148
عنوان الموضوع	تحميل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة أو زيادة الأجر المقدرة بنسبة 9٪ سنوياً أو أية علاوات أو زيادات استثنائية إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقًا لتكلفتها الفعلية.
الموضوع	هل تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة أو زيادة الأجر المقدرة بنسبة 9٪ سنوياً أو أية علاوات أو زيادات استثنائية إلى أجر الاشتراك الأساسي؟
الرأي	تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة بالنسبة لغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، و زيادة الأجر الأساسي المقدرة بنسبة 9٪ سنوياً اعتباراً من 2015/7/1 بالنسبة للخاضعين لقانون الخدمة المدنية و أية علاوات أو زيادات استثنائية آخرى يتقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي بشرط أن تكون أُخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب الحق التأميني. وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الآتية:- - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي. - المكافأة. - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي المحسوب وفقاً للمادة 27 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. ولا يتم حساب تكلفة لأي حقوق تأمينية أخرى بخلاف الحقوق المشار إليها.
المصدر	- المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (117) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

- المادة الرابعة من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (310) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- تعليمات الصندوق الحكومي رقم (6) لسنة 2017 بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة أو زيادة الأجر المقدرة بنسبة 9٪ سنوياً أو أية علاوات أو زيادات استثنائية يتقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للتكلفة الفعلية وإلغاء تعليمات الصندوق رقم 18 لسنة 2004 وتعليمات الصندوق رقم 1 لسنة 2015.